

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠١١/٢

بتحديد ضوابط التعيين في غير أدنى الوظائف

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠١٠/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون التعيين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها ، وفقا
للضوابط الآتية :

- ١ - وجود وظيفة أعلى شاغرة ودرجة مالية معتمدة .
- ٢ - أن يتعذر شغل الوظيفة بطريق الترقية .
- ٣ - أن تقتضى حاجة العمل الفعلية شغل الوظيفة .
- ٤ - أن تكون الوظيفة المراد شغلها من وظائف الخبراء والمستشارين والوظائف ذات الطبيعة الإشرافية - أي كانت المجموعة النوعية التي تنتمي إليها - أو ما يحدده مجلس الخدمة المدنية من وظائف أخرى ، بناء على الموافقة المسبقة لوزارة الخدمة المدنية .
- ٥ - أن يتوافر لدى المرشح للتعيين في الوظيفة المطلوب شغلها التأهيل العلمي والحد الأدنى لمدة الخبرة العملية الكلية التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة .
- ٦ - ألا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح للتعيين عن مجموع المدد البيئية اللازم قضائها في وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المطلوب التعيين عليها بدءا من درجة بداية التعيين في هذه الوظائف .
- ٧ - أن تكون المدة الكلية للخبرة العملية تالية للمؤهل المطلوب لشغل الوظيفة .

٨ - عدم بقاء الموظف فى الوظيفة التى كان يشغلها قبل التعيين .
٩ - أن يكون التعيين أولاً من داخل الوحدة بناء على إعلان داخلى ، ويتم الاختيار بعد إجراء امتحان تنافسى ، وفى حالة التساوى فى نتيجة الامتحان تكون الأولوية للأعلى مؤهلاً ثم الأكثر خبرة فى مجال الوظيفة فالأكبر سناً ، وإذا لم يوجد من يتنافس على الوظيفة المراد التعيين عليها من داخل الوحدة ، يتم الإعلان لشغلها من خارج الوحدة ، بمراعاة قواعد الاختيار المشار إليها .

ويعين الموظف الذى يحصل على الجنسية العمانية فى وظيفته التى كان يشغلها قبل التجنس دون التقيد بشرط الإعلان والامتحان أو شرط عدم إمكانية شغل الوظيفة بطريق الترقية ، وفى حالة التعيين فى وظيفة أخرى أعلى من الوظيفة التى كان يشغلها يكون التعيين طبقاً للضوابط الواردة بهذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ من ربيع الثانى ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٤ من ابريل ٢٠١١ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٣٣)

الصادرة فى ١٦/٤/٢٠١١ م